

الصلوة بالقراءة المخالفة لرسم المصحف

الشيخ

دبيّان بن محمد الديبّان

المبحث الأول

في القراءة الشاذة

الفرع الأول

في تعريف القراءة الشاذة



المدخل إلى المسألة:

- القراءة والقرآن حقيقتان متغايرتان، فقد يجتمعان، وقد يفترقان.
- كل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآنًا.
- لا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن، بل هي جزء من الأحرف السبعة.
- المصاحف العثمانية جزء من الأحرف السبعة، وليست هي الأحرف السبعة.
- الصحيح في القراءة الصحيحة: أنها محدودة بالوصف، وليست معدودةً في قراءة أئمة بأعيانهم ما خالفها فهو الشاذ.
- ما خالف القراءة الصحيحة قد يكون شاذًا، وقد يكون ضعيفًا، وقد يكون باطلاً.

قبل تعريف القراءة الشاذة ينبغي لنا أن نعرف القراءات اصطلاحًا، ثم نذكر تعريف القراءة الشاذة فرعًا عنها.

تعريف القراءات اصطلاحًا^(١):

- (١) القراءات: جمع، مفردها قراءة، والقراءة: مصدر من الفعل: (قَرَأَ يَقْرَأُ) من باب: (فَعَلَ يَفْعُلُ)، ومادة (ق ر أ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع، فتقول: قرأت الشيء: إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، فيكون معنى: قرأت القرآن: لفظت به مجموعًا. انظر لسان العرب (١/١٢٨)، تاج العروس (١/١٠٢، ١٠٣).
- وفرق ابن قيم الجوزية بين قَرَى يَقْرِي (فَعَلَ يَفْعُلُ) وبين قرأ يقرأ الذي هو من باب (فَعَلَ يَفْعُلُ)،



القراءات: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة، والإعراب، والحذف، والإثبات، والتحريك، والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق، والإبدال من حيث السماع.

أو يقال: علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والفصل والوصل، من حيث النقل^(١).

وعرفها الشيخ عبد الفتاح القاضي:

بأنه علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله^(٢).

فتبين من تعريفها أنها علم يشتمل على:

كيفية النطق بألفاظ القرآن، وكتابته.

بيان مواضع اتفاق نقلة القرآن واختلافهم.

وعزو كل كيفية من كيفية أداء القرآن إلى ناقلها، وتمييز الصحيح والشاذ منها.

وإذا عرفنا القراءات، فما تعريف القراءة الشاذة؟

ويحسن أن نذكر إشارات تمهد لنا معرفة الوقوف على مواضع الاتفاق لنتقل

فهما أصلان مختلفان: فالأول: من الجمع والاجتماع، ومنه: قَرِئْتُ الماء في الحوض أَقْرِيهِ، أي: جَمَعْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْقَرْيَةُ، ومنه قَرْيَةُ النمل: للبيت الذي تجتمع فيه؛ لأنه يَقْرِيهَا، أي يَضُمُّهَا وَيَجْمَعُهَا.

وأما المهموز: فإنه من الظهور والخروج، ومنه قِرَاءَةُ القرآن؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدراً محدوداً، لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَإِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كان واحداً لكان تكريراً محضاً... إلخ. انظر زاد المعاد (٥/ ٥٦٤).

(١) لطائف الإشارات (١/ ١٧٠)، نقلاً من كتاب القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (ص: ٨١).

(٢) البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ٧).

وقد اصطلح علماء القراءات في التفريق بين القراءة، والرواية، والطريق.

فكل خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه فهو قراءة.

وكل ما نسب للراوي عن الإمام فهو رواية.

وكل ما نسب للأخذ عن الراوي، وإن سفل فهو طريق، فيقال: قراءة حمزة، برواية شعبة،

وطريق عبيد بن الصباح، عن حفص، وهكذا.



منها إلى مواضع الاختلاف:

فالعلماء متفقون على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

(ح-) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: وفيه:.... قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر^(١).

(ح-) وروى الشيخان من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف^(٢). ولا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن.

يقول ابن تيمية: «القراءات المنسوبة إلى نافع، وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف...»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٨١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢).

والسؤال من أين أتى هذا الوهم على العامة من اعتبار الأحرف السبعة، هي القراءات السبع؟ فالجواب: ربما جاء هذا الوهم أن ابن مجاهد المتوفى سنة (٣٢٤) هـ اختار من القراءات سبع قراءات مشهورة، فظن بعض الناس أن الأحرف السبعة المذكورة في حديث الأحرف السبعة: هي القراءات السبع المشهورة؛ لما وافق عددها عدد القراء السبعة الذين اختارهم ابن مجاهد، وهو وهم قبيح، وقد لام بعض العلماء ابن مجاهد على اختيار هذا العدد لأنه أوقع من لا يعلم في مثل هذا الوهم.

يقول ابن الجزري في النشر (١/ ٢٤): «لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء السبعة القراء المشهورين، وإن كان يظنه بعض العوام؛ لأن هؤلاء السبعة لم يكونوا خلقوا، ولا وجدوا». وقال أبو شامة (ت: ٦٦٥): «ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن: هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض الجهال».



واختلف المتأخرون في المصحف العثماني الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، والأمة بعدهم، أهو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، أم هو مجموع الأحرف السبعة؟ على قولين مشهورين، أصحابهما، والذي عليه جماهير العلماء من السلف، والخلف وأئمة المسلمين أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة، وليست مجموع الأحرف السبعة، ورجح ذلك ابن الجزري، وابن تيمية وغيرهما خلافاً لبعض الفقهاء وبعض القراء، وبعض المتكلمين^(١).

وعلى هذا يوجد قراءات خارج القراءات السبع، والعشر تعتبر قراءات

وقال أبو شامة أيضاً في كتابه المرشد الوجيز (ص: ١٥٦): «فإن سأل سائل: ما العلة التي من أجلها اشتهر هؤلاء السبعة بالقراءة دون من هو فوقهم، فنسبت إليهم السبعة الأحرف مجازاً، وصاروا في وقتنا أشهر من غيرهم ممن هو أعلى درجة منهم وأجل قدرًا؟ فالجواب: أن الرواة عن الأئمة القراءة كانوا في العصر الثاني والثالث كثيرًا في العدد، كثيرًا في الاختلاف، فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل، وحسن الدين وكمال العلم، واشتهر أمره، وأجمع أهل مصره على عدالته فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرئ به، ولم تخرج قراءته عن خط مصحفهم المنسوب إليهم، فأفردوا من كل مصر وجه إليه عثمان رضي الله عنه مصحفًا إمامًا، هذه وقراءته في مصحف ذلك المصر وسواها، فكان أبو عمرو من أهل البصرة، وحزمة وعاصم من أهل الكوفة، والكسائي من أهل العراق، وابن كثير من أهل مكة، وابن عامر من أهل الشام، ونافع من أهل المدينة، كلهم ممن اشتهرت أمانته، وطال عمره في الإقراء، وارتحل الناس إليه من البلدان، ولم يترك الناس مع هذا نقل ما كان عليه أئمة هؤلاء من الاختلاف ولا القراءة بذلك.

وأول من اقتصر على هؤلاء السبعة أبو بكر بن مجاهد، قبل سنة ثلاثمائة أو في نحوها، وتابعه على ذلك من أتى بعده إلى الآن، ولم تترك القراءة برواية غيرهم واختيار من أتى بعدهم إلى الآن. فهذه قراءة يعقوب الحضرمي غير متروكة، وكذلك قراءة عاصم الجحدري، وقراءة أبي جعفر وشيبة إمامي نافع، وكذلك اختيار أبي حاتم وأبي عبيد، واختيار المفضل، واختيارات غير هؤلاء الناس على القراءة كذلك في كل الأمصار من المشرق».

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢)، الحجة للقراء السبعة (ص: ٨)، الإبانة عن معنى القراءات (ص: ٣٢).



صحيحة، بل قد تكون أصح من القراءات السبع.

وإذا كان ذلك كذلك: فما هو الضابط في الحكم على قراءة بأنها قراءة صحيحة؟

وإذا حكمنا على قراءة ما بأنها شاذة، فهل يجوز القراءة بها في الصلاة؟

وإذا كان لا يجوز القراءة بها في الصلاة، فهل تكون حجة في استنباط الأحكام

باعتبارها خبراً من الأخبار؟

هذا ما سوف أعرج عليه في مباحث هذه الفقرة من البحث، وإن كانت هذه المسألة يطلب بحثها في علوم القرآن، فالمرجع في كل فن إلى خاصة أهله، وإن أُدرجت هذه المسألة ضمن مباحث أصول الفقه حيث تذكر في مباحث دليل الكتاب، وليست من مسائل الفروع، إلا أن خوض بعض المتكلمين في المسألة يستفاد منه على حذر، فإن كلامهم للتنظير وليس لكثير منهم ممارسة من جهة التطبيق العملي، كخوضهم في شروط الحديث الصحيح وزيادة الثقة والشاذ، والموقف من تعارض الوصل والإرسال، والإسناد والوقف، فكان كلام كثير منهم لا علاقة له بما جرى عليه عمل أئمة العلل من المحدثين والذين يتعاملون مع الأحاديث فرداً فرداً، كما يتعامل الفقيه مع فروعه.

فلنأخذ هذه المسائل مسألة مسألة، وليكن المدخل إليها في تعريف القراءة

الصحيحة من القراءة الشاذة.

تعريف القراءة الشاذة:

[م-] اختلف العلماء في تعريف القراءة الشاذة على أقوال، أصحها ما اختاره

جمهور المحققين:

يقول ابن الجزري في معرفة ضابط القراءة الصحيحة من القراءة الشاذة: «كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء أكانت



عن السبعة، أم كانت عمن هو أكبر منهم»^(١).

ويقول أبو شامة: «فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما قد ذكرناه مرارًا من أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها، وموافقتها خط المصحف، ولم تنكر من جهة العربية، فهي القراءة المعتمد عليها، وما عدا ذلك داخل في حيز الشاذ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض».

ويقول ابن القيم: «لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصح سندها جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقاً»^(٢).

فذكروا ثلاثة شروط أو أركان للقراءة الصحيحة:

الركن الأول: أن يصح سندها، وبعضهم اشترط مع صحة الإسناد أن تنقل نقلًا متواترًا أو مستفيضًا^(٣).

فما لم يصح سنده منها لا تثبت قراءة، ولا يقرأ بها، وإن كان بعضهم يصفها بالقراءة الشاذة، فالذي يظهر لي أن ما لا يثبت قراءة لا توصف بالشذوذ، فإما أن تكون ضعيفة أو باطلة، وليس الشاذ في القراءة كالشاذ في الحديث، فالشاذ في القراءة قد تثبت قراءة، ولكن لا يقطع الباحث بقرآنتها، ولا بعدمه؛ لعدم الإجماع عليها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والشاذ في الحديث لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الوهم؛ لمخالفة الثقة من هو أوثق منه في مخرج الحديث^(٤).

(١) النشر في القراءات العشر (٩/١).

(٢) أعلام الموقعين، تحقيق فضيلة الشيخ مشهور (٦/٢٠٥).

(٣) انظر تفسير ابن جزي (١/٢٣).

(٤) نقل ابن الجزري عن الإمام أبي محمد المكي في النشر قوله: فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟... ثم ذكر هذه الأقسام الثلاثة.

فجعل القسمة ثلاثًا: الأول: ما جمع بين القرآن والقراءة، وهو ما اجتمع فيه شروط القراءة الصحيحة، فذلك الذي يعتبر قراءة وقرآنًا.

والثاني: ما لا يصح أن يكون قرآنًا، ولا يثبت قراءة، فذلك الذي لم يصح إسناده، أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، وإذا لم يثبت قراءة، لم يوصف بالشذوذ، بل بالبطلان.



فيكون قول ابن الجزري: متى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

الراجح أن (أو) على التقسيم، وليس على التخيير، فالبطلان: إذا كانت القراءة لم تصح سنداً، ولم توافق وجهاً بالعربية.

والضعيفة: ما كان إسنادها ضعيفاً، وإن وافقت العربية، ورسم المصحف. والشاذ: ما صح إسنادها، ووافقت العربية، وخالفت الرسم.

الركن الثاني: أن توافق العربية ولو بوجه، بأن يلتمس لها شاهد أو نظير تقاس عليه، أو لهجة ترد إليها، أو تأويل أو توجيه تُحمل عليه.

الركن الثالث: أن توافق في الرسم أحد المصاحف العثمانية، سواء أكان مدنيًا أم كوفيًا أم شامياً، أم مصريًا، ولا يشترط أن توافقها كلها، فقد توافق المصحف المدني، وتخالف الكوفي.

يقول القرطبي: «وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيد بها بعضهم، وينقصها بعضهم، فذلك لأن كلاً منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه؛ إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ، ولم يكتبها في بعض، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة»^(١).

فإن لم توافق أحد هذه المصاحف، بل خالفها كلها فقد دخل في رسم الشاذ عند جمهور العلماء.

وقيل في تعريف الشاذ:

قال السيوطي في الإتيان: الشاذ: وهو ما لم يصح سنده^(٢). فما صح سنده، وخالف العربية ورسم المصحف لم يكن شاذاً عند السيوطي،

والثالث: ما كان قراءة، وليس بقرآن، وهو ما صح سنده، وكان له وجه في العربية، وخالف رسم المصاحف العثمانية، فهذا الذي يصدق عليه أنه شاذ، وجاء شذوذه من مخالفته رسم المصحف العثماني، وبهذا تعرف أن القول بأن ما اختل فيه شرط من شروط القراءة الصحيحة أطلق عليه شاذ أن في ذلك توسعاً غير مرضي، والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (٥٤/١).

(٢) الإتيان في علوم القرآن (٢٦٥/١).



بل يسميه آحادًا.

وعرّف ابن الصلاح الشاذ: بقوله: ما نقل قرآنًا من غير تواتر واستفاضة^(١).
وعليه يكون ما عدا المتواتر شاذًا عنده.

فعند ابن الجزري ومكي: القراءة إذا لم يصح سندها ووافقت العربية ورسم المصحف، لم تقبل، ولم تقرأ، ولم تُسمَّ شاذة بل هي قراءة ضعيفة، وتسمَّى شاذةً عند السيوطي وابن الصلاح.

وإن خالفت العربية، فكذلك عند ابن الجزري ومكي، وهي آحادية عند السيوطي، وشاذة عند ابن الصلاح.

وإن خالفت الرسم، وصح إسنادها، ووافقت العربية كانت عندهما وعند ابن الصلاح قراءة شاذة، تقبل، ولا تقرأ، وهي آحاد عند السيوطي.

وإذا صح سندها، ووافقت العربية، والرسم، فهي قراءة وقرآن عندهما، وهي آحاد عند السيوطي، وشاذة عند ابن الصلاح.

وتعريف مكي وابن الجزري أقرب للصواب.

وسياتي مزيد بحث في اشتراط التواتر في هذا الفصل، وفي الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى، فانظره لتعرف الخلاف في اشتراط ابن الصلاح.

فمثال القراءة الصحيحة مما جَمَعَ هذه الأركان الثلاثة: قراءة: (مالك، ومَلِك)، (يَخْدَعُونَ يُخَادِعُونَ)، (وأَوْصَى ووصَّى)، (تَطَوَّعَ يطوَّع)، ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

ومثال ما خالف وجه العربية: قراءة بعضهم: إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء. ويصح أن تكون هذه القراءة مثالًا أيضًا للقسم الثالث؛ لأن ناقلها غير ثقة.

ومثال ما خالف فيه الرسم العثماني: قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. بزيادة (متتابعات).

ومنها: بعض قراءة الأعمش: وما أوتوا من العلم إلا قليلاً. قال الأعمش:

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٢)، منجد المقرئين (ص: ٢٠).



هكذا في قراءتنا^(١).

ومنها قراءة ابن عباس: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا^(٢).
ومثال ما لم يصح إسناده من القراءات: فهذا كثير ما في كتب الشواذ، كما
في قراءة: ننجيك ببدنك قرأها ننحيك بالحاء المهملة، وكالقراءة المنسوبة إلى أبي
حنيفة، ولا تصح عنه.

فإذا عرفت هذا فقد انقسم العلماء إلى قسمين في معرفة القراءة الصحيحة من الشاذة:
أهي محدودة بالوصف مطلقاً، حتى ولو كانت من خارج القراءات السبع، أو
العشر، أو غيرهما، أم هي القراءة الصادرة من قراء معينين، فما خرج عن قراءتهم فهو
الشاذ، على خلاف في تحديد القراء، أهم السبعة أم العشرة؟ على قولين:
فالأول: يرى أن ما استجمعت الأركان الثلاثة فهي قراءة صحيحة مطلقاً،
سواء أكانت من القراءات السبع أم من العشر، أم من غيرهما، نص عليه أحمد،
وهو المشهور من مذهبه^(٣).

والشاذة: كل قراءة اُخْتُلَّ فيها ركنٌ أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة.
يقول السيوطي في الإتيان: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف
والخلف، صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف
الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة»^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٢٥).

(٢) انظر صحيح البخاري (٢٧٢٨).

(٣) قال في الإقناع (١/ ١١٩): «تصح -يعني الصلاة- بما وافق المصحف، وإن لم يكن من
العشرة نصاً، وكره أحمد قراءة حمزة، والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو...».
وقال في الإنصاف (٢/ ٥٨): «وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته،
وتحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب....».
وجاء في الفروع (٣/ ١٨٣): «وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه وفقاً للأئمة،
زاد بعضهم: على الأصح، وإن لم يكن من العشرة نص عليه....».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٤) الإتيان في علوم القرآن (١/ ٢٥٨).



يقول ابن الجزري في طبيته:

فكل ما وافق وجهَ نحوٍ وكان للرَّسمِ احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

ويقول المرداوي الحنبلي: «الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه أصحابه: أن الشاذ: ما خالف مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق، فتصح قراءة ما وافقه وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة، نص عليه الإمام أحمد»^(١). ويقول الشوكاني: «إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربياً، وصح إسناده، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم»^(٢).

وسيأتي مناقشة صحة الصلاة بها، وهل يلزم من ثبوتها قراءةً ثبوتها قرآناً. وقسم المالكية والشافعية الشاذ إلى قسمين:

الأول: شاذ مخالف للرسم العثماني، فهذا لا يقرأ به، وتبطل به الصلاة.
الثاني: شاذ موافق لرسم المصحف، قال المالكية: فهذا لا تبطل به الصلاة، وإن حرمت القراءة به.

وقال الشافعية: تصح صلاته بشرط ألا يتغير المعنى.

وقد رسم المالكية هذا الشاذ في كل قراءة لم يقرأ بها السبعة واحتملت موافقته لرسم المصحف، وذلك نحو (أساء) في قوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فإنه قرئ شاذاً فعلاً ماضياً مهمل السين (أساء) فهو موافق للرسم العثماني؛ إذ لم يكن فيه نقط ولا شكل، والسبعة قرأته بشين معجمة. ومثله نحو (خَلَقْتُ) في قوله تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتُ)،

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٥).



فإنه قرئ شاذاً بفتح الخاء المعجمة واللام، وضم التاء، وكذا رفعت ونصبت، ووسطحت، وهي قراءة شاذة، وإن وافقت رسم المصحف.

وقال النووي: «وتصح القراءة بالشاذ إن لم يكن فيها تغيير المعنى، ولا معنى زيادة حرف، ولا نقصانه»^(١).

وقال المالكية: ما وافق الرسم، ولم يقرأ به في الشاذ، ولا في غيره، فهذا معدود من اللحن^(٢).

وقيل: المتواتر القراءات السبع، وما وراءها فهو الشاذ، اختاره ابن الحاجب من المالكية، والنووي والرافعي والرملي من الشافعية^(٣).

يقول النووي: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه»^(٤).

وقال في تحفة المحتاج: وتحرم القراءة بالشاذ مطلقاً... وهو ما وراء السبعة، وقيل: العشرة^(٥).

فجزم بشذوذ ما وراء السبعة، وقدمه، وحكى القول بالثاني بصيغة التمرىض. وعلى هذا القول تكون القراءات الثلاث شاذة حتى ولو صح إسنادها، ووافقت العربية، ووافقت رسم المصحف.

(١) روضة الطالبين (١/٢٤٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/٣٨، ٣٩)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٨٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٥٢).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٩)، منح الجليل (١/٣٦٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٢٨)، لوازم الدرر (٢/٤٥٥)، الخرشي (٢/٢٥).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٩)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/٣٣٧)، المجموع (٣/٣٩٢)، أسنى المطالب (١/٦٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣١١)، مغني المحتاج (١/١٥٣)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٦٩)، حاشية الجمل (١/٣٤٦).

(٤) المجموع (٣/٣٩٢).

(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٩).



قال في مراقي السعود:

تَوَاتَرُ السَّبْعِ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ^(١).

وقد انتقد ذلك ابن العربي المالكي، فقال: إن ضبط الأمر على سبع قراءات ليس له أصل في الشريعة، وقد جمع قوم ثمانى قراءات، وقد جمع آخرون: عشر قراءات، والأصل في ذلك كله عندي: أن النبي ﷺ لما قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف. انقسم الحال بقوم، فظن جاهلون أنها سبع قراءات، وهذا ما لا يصح في علم عالم، وتيمن آخرون بهذا اللفظ، فقالوا: تعالى، فلنجمع سبع قراءات، وكانت الأمصار جمعة، وقد جمع قراؤها وقراءاتها حتى خطر هذا خاطر، فجمع السبع، وهو ابن مجاهد إلخ^(٢).

يقول ابن تيمية: «لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعون من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين (يعني القراءات السبع)؛ بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة (هذا خارج القراء العشرة) أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي (من القراء العشرة) ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعترين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف؛ بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القَعْقَاعِ وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ المدينيين وقراءة البصريين كشيخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي. وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة وجرت له قصة مشهورة

(١) مراقي السعود (ص: ٩٩).

(٢) العواصم من القواصم (ص: ٣٦٠).



فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف ... إلخ^(١).

وقيل: القراءات السبع مشهورة مستفيضة^(٢).

وقيل: السبع متواترة، والثلاث تمام العشر آحاد صحيحة، وما زاد عليهما

فهو من الشاذ، اختاره ابن الملقن^(٣).

فهذا القائل يذهب إلى تقسيم القراءات إلى ثلاثة أقسام، متواتر، وآحاد صحيح، وشاذ، ولعل من ذهب إلى هذا التقسيم غلب عليه اصطلاح علماء الحديث، ولكل فن اصطلاحه، ودلالته.

وقد ضعف هذا القول السيوطي في الإتيان قائلاً: «وهذا الكلام فيه نظر، يعرف مما سنذكره، وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوينا أبو الخير ابن الجزري ...» ثم نقل كلام ابن الجزري السابق^(٤).

وقيل: القراءات العشر كلها متواترة، وهي موافقة لرسم المصاحف العثمانية، وما زاد على العشر فهو شاذ، كقراءة الأعمش ويحيى بن وثاب، نص عليه ابن عابدين من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، واختاره من الشافعية البغوي، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، وكان يذهب إلى هذا القول ابن الجزري، ثم رجع عنه^(٥).

وذكر البغوي في تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بالعشر^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣)، تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/ ١٩٠).

(٣) الإتيان (١/ ٢٥٨).

(٤) الإتيان (١/ ٢٥٨).

(٥) انظر منجد المقرئين (ص: ٦٧)، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٢٥٨)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٨)، مباحث في علوم القرآن للقطان (ص: ١٧٦)، نشر البنود على مراقبي السعود (١/ ٨٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٣٧)، حاشية العدوي على الخرشني (٢/ ٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٩)، لوايح الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٥٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٦٩)، الحاوي في فقه مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).

(٦) تفسير البغوي ط إحياء التراث (١/ ٥٥).



يقول ابن الجزري: «الذي وصل إلينا متواتراً وصحيحاً مقطوعاً به قراءات الأئمة العشرة، ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه الناس اليوم بالشام، والعراق، ومصر، والحجاز...»^(١).

ويقول ابن عابدين: «القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان - رضي الله عنه - إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح، وتمام تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم»^(٢).

وسبب الاختلاف بين الحدّ بالسبع أو الحدّ بالعشر اعتقادهم أن الشاذ من القراءات ما عدا المتواتر منها، وعليه اختلفوا في تحديد الشاذ لاختلافهم في تحديد المتواتر منها، فمن رأى أن القراءات السبع متواترة، رأى أن ما عداها شاذة، ومن رأى أن العشر كلها متواترة، جعل ما عدا العشر شاذةً، ولم يتفق القراء فضلاً عن غيرهم على تواتر جميع أحاد السبع فما بالك بدعوى تواتر أحاد العشر. ويلزم من هذا القول أن جميع القراءات العشر موافقة لرسم المصحف العثماني، وأسانيدنا إلى الأئمة صحيحة، فلا يوجد إذن خلاف بينه وبين القول الذي لا يحد القراءة الصحيحة بأئمة معينين، فالخلاف بينهم إنما هو من باب تحقيق المناط، هل كل قراءة من قراءات الأئمة العشرة موافقة لرسم المصحف العثماني، والطرق إليها كلها صحيحة، وموافقة للغة العربية، فتكون قراءة صحيحة

(١) كان هذا قولاً قديماً لابن الجزري حين كان يذهب إلى اشتراط التواتر في ضابط القراءة الصحيحة، حيث يقول في منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٢٤): «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو تقديرًا، وتواتر نقلها، هذه هي القراءة المتواترة المقطوع بها».

ثم رجع عن هذا القول إلى الاكتفاء باشتراط صحة النقل، كما نقلت ذلك عنه سابقاً في صدر هذا البحث، وكما سيأتي النقل عنه صريحاً بأنه رجع عن اشتراط التواتر.

وانظر: تفسير الماتريدي (١/ ٦٠)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/ ١٥)،

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦).



لموافقتها شروط القراءة الصحيحة، بصرف النظر عن دعوى تواترها من غيره، أم أن دعوى أن الطرق إلى هؤلاء الأئمة فيها المتواتر وهو الأغلب، وفيها الآحاد الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموافق لرسم المصحف وهو الأغلب، وفيها المخالف، فلا تتحقق دعوى أن جميع آحاد هذه القراءات فردًا فردًا قد توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة، ويكون إطلاق الموافقة وصحة الإسناد أمرًا نسبيًا، كإطلاق التواتر.

وأما ما زاد على العشر، فيذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بشذوذه مطلقًا، ولو صح الإسناد، ووافقت القراءة رسم المصحف والقواعد العربية. وهذا خلاف حقيقي في رسم الشاذ، ومخالف للقول الذي يرى أن القراءة الصحيحة ليست محصورة في القراءات العشر، ولا في غيرها، وأن الشاذ ما اختل فيه ركن من أركان القراءة الصحيحة، وهو مذهب الإمام أحمد، نص عليه الإمام كما سبق، ورجحه ابن الجزري، والإمام أبو شامة، ونسبه السيوطي إلى أئمة المحققين من السلف والخلف، وصار إليه الشوكاني.

يقول أبو شامة في المرشد الوجيز: «لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحيحة، وأنها أنزلت هكذا، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحيث لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على اجتماع تلك الأوصاف، لا على من تنسب إليه، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم، وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم»^(١).

وقول أبي شامة والأخير من قولي ابن الجزري هو الصحيح المتعين. وقد قال حرب: «سألت أحمد عن قراءة حمزة، فقال: لا تعجنبي، وكرها

(١) المرشد الوجيز (ص: ١٧٤).



كراهية شديدة»^(١).

ولو كانت متواترة عنده لما كرهها.

وجاء في المغني لابن قدامة: «ولم يكره قراءة أحد من العشر إلا قراءة حمزة والكسائي؛ لما فيهما من الكسر والإدغام، والتكلف، وزيادة المد»^(٢).

وفي الفروع: «ولم يكره غيرهما.... وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة»^(٣).

وقال حرب: سمعت الحميدي يكره قراءة حمزة»^(٤).

وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة، أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ذلك»^(٥).

وقال الزركشي: والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناده الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تُكْمَلْ شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة...»^(٦).

ويقول الإمام أبو شامة في المرشد الوجيز (ت: ٦٦٥): «غاية ما بيديه مدعي تواتر المشهور منها.... أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٣/ ٤٣٣).

(٢) المغني (١/ ٣٥٤)، وانظر الفروع (٢/ ١٨٣).

(٣) الفروع (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٤) مسائل حرب الكرمانى ت فايز حابس (٣/ ١٢٨٢).

(٥) مسائل ابن هانئ (١٩٥٤)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٤٨).

وجاء في طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩): قال علي بن عبد الصمد: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة، فقال: أكرهه.

قلت: يا أبا عبد الله، إذا لم يدغم، ولم يكسر؟

قال: إذا لم يدغم، ولم يضيع ذلك الإضجاع، فلا بأس به. اهـ وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٥٧).

(٦) المرجع السابق (١/ ٣١٩).



أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحادًا، إلا اليسير منها^(١).

ويقول ابن الجزري: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنًا، سواء أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم.

□ وأجاب القائلون باشتراط التواتر بأجوبة منها:

الأول: القول بتواتر القراءات، أي من حيث الجملة، ولا يعني هذا التزامه في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر، وغير متواتر، ومن ذلك الخلاف في آية البسمة؛ إذ لو كانت متواترة لم يقع خلاف في قرآنيتهما، وقد مر معنا ذكر الخلاف، والراجع فيه.

قال القسطلاني في اللطائف نقلًا من تفسير القاسمي: اشتراط التواتر بالنظر لمجموع القرآن، وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم^(٢).

فالقراءات كالحديث، منها ما نقل بالتواتر، ومنها ما نقل بالآحاد، وما نقل بالتواتر ليس بحاجة إلى أسانيد في إثباتها؛ لأن الأسانيد لا يعول عليها في التواتر، وإنما يعول على نقل الكافة عن الكافة، بخلاف الآحاد، وهذا ليس محل خلاف، وإنما الخلاف في دعوى تواتر كل ما ورد في القراءات السبع أو القراءات العشر.

الثاني: لا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن؛ لأن ما بين دفتي المصحف متواتر، مجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها، وهو عهد الصحابة، وأما القراءات

(١) المرشد الوجيز (ص: ١٧٨).

(٢) انظر تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/١٨٦).



فمنها المتواتر، ومنها الآحاد، وهذا يرجع إلى التفريق بين القرآن والقراءات، وقد تقدم الاستدلال للتفريق بينهما، وهو قول متعين.

الثالث: أن القراءة إذا صح سندها، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع، وإن كانت آحادًا.

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة توجب ذلك^(١).

الرابع: نقل القراءة بطريق الآحاد لا يدل على عدم تواترها عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجهم الغفير عن مثلهم، والتواتر حاصل بهم، ولكن الأئمة الذي تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم قد تكون آحادًا.

قال السخاوي: ولا يقدر في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد كما لو قلت: أخبرني فلان، عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند (وقد علم وجودها بطريق التواتر) لم يقدر ذلك فيما سبق من العلم بها، فقراءة السبع كلها متواترة^(٢). وجاء في الموسوعة القرآنية: «ليست القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية - ليس الأمر كذلك - ولكنها إنما نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحًا، وإلا فأهل كل بلدة كانوا يقرؤونها، أخذوها أممًا عن أمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل العلم بالقراءات لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمررون باجتنابها»^(٣).

الخامس: أن الاستفاضة والشهرة تقوم مقام التواتر.

فقد نقل ابن الجزري في النشر عن الإمام الكبير أبي شامة في مرشده أنه قال: «قد شاع عن السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين: أن

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٢٧).

(٢) انظر تفسير القاسمي (١/١٩٠).

(٣) الموسوعة القرآنية المتخصصة (ص: ٣١٨).



القراءات السبع كلها متواترة: أي كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع، واشتهر، واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك؛ إذ لم يتفق التواتر في بعضها»^(١).

وهذا قريب من الجواب الثالث، والله أعلم.

□ الراجح:

أن القراءة الصحيحة ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: صحة إسنادها، وبعضها أقوى من بعض فما كان متواتراً فهو أقوى من المشهور منها، وما كان مشهوراً فهو أقوى من الآحاد مما لم يشتهر، كالحديث الصحيح، المتواتر أقوى مما اتفق عليه الشيخان، وما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري وحده أقوى مما انفرد به مسلم وحده، وهذا في الجملة، لا بالنظر إلى حديث بعينه، كما هو معلوم، وصحة الإسناد تكفي في إفادة العلم إذا اجتمع معها بقية الشروط.

الثاني: أن توافق وجهاً في العربية، ولو مختلفاً فيه.

الثالث: أن توافق رسم المصاحف العثمانية.

وأن القراءة الشاذة: ما خالفت رسم المصاحف العثمانية، مما صح سندها، وكان لها وجه في العربية، فإن استفاضت صحت القراءة بها.

وأما إذا لم يصح إسناد القراءة، وقد خالفت الرسم العثماني، فهذه باطلة، فلا تثبت قراءة فضلاً أن يقرأ بها، بل هي من قبيل الوهم، والله أعلم.

أرجو أن أكون قد جليت هذه المسألة، فإن كان فإنه من توفيق الله لعبده، فله الحمد وله الشكر، وإن كانت الأخرى فلعل عذري أنني أتكلم في غير فني، فليكتسب القارئ الكريم لي العذر، وحسبي أنني بذلت جهدي والتوفيق بيد الله.



(١) النشر في القراءات العشر (١/١٣).





الفرع الثاني

في حكم الصلاة بالقراءة المخالفة لرسم المصحف

المدخل إلى المسألة:

- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، ولم تخالف رسم المصحف فإن القراءة بها بالصلاة صحيحة في الأصح، ولو كانت خارج القراءات العشر.
- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، وخالفت رسم المصحف فإنها تثبت قراءة على الصحيح، وهل تثبت قرآنًا؟ في ذلك خلاف.
- لا نقطع بقرآنية ما خالف رسم المصحف؛ لمخالفتها ما أُجمِعَ عليه، ولا ننفي قرآنتها وقد صح سندها؛ لاحتمال أن تكون مسموعة من النبي ﷺ، ونحتاج للصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين فلا نؤدي بها فرض القراءة، ونحتاج للشريعة فلا نهدرها فيستفاد منها في الأحكام والتفسير، على قاعدة: واحتجبي منه يا سودة.
- كل قراءة كانت جائزة في حياته ﷺ حتى مات، فهي جائزة إلى يوم القيامة ولو خالفت الرسم إذا اشتهرت واستفاضت.
- كل ما لم يصح سنده، ولا وجه له في العربية، وخالف رسم المصحف فهذا باطل، لا يعد قراءة.
- القراءات في زمن النبي ﷺ لم تكن متواترة بين الصحابة، وإلا لما اختلف عمر وهشام بن حكيم في صفة قراءة سورة الفرقان، ولما اختلفوا في قرآنية البسملة.
- قال الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان^(١).

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣١٨).



○ قال الطوفي: أعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات، ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن^(١).

○ لم يشترط الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن من بعضهم التواتر، وكل ما لم يكن شرطاً في جمعه، لا يكون شرطاً في أدائه.

○ كوننا نقطع بأن بعض هذه القراءات الشاذة قد قرأ بها النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه من حيث الجملة، لا يلزم منه القطع في أفراد هذه القراءات كالقول في حجة الدواع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها.

○ أصل المسألة يرجع إلى أن القراءة الشاذة أهي مما نقطع بخطأ ناقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم نقطع بصوابه، أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فإن وافقت المصحف المجمع عليه قُبِلَتْ قراءة وقرآنًا ولو لم تتواتر؛ لعدالة ناقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، وإن خالفت الرسم، وكانت آحادًا ولم تشتهر فيتوقف في قرآنيته، ويستفاد منها في التفسير والأحكام؟

[م-] اختلف العلماء في الصلاة بالقراءة الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت مخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنهم:
فقال الأئمة الأربعة: لا يقرأ بها في الصلاة^(٢).

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٨٦) و (٦/٤٢٢)، جاء في المدونة (١/١٧٧): «سئل مالك عن من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج، ويدعه، ولا يأت به». وانظر: البيان والتحصيل (٩/٣٧٤)، التمهيد لاختصار المدونة (١/٢٥٢)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٧)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التاج والإكليل (٢/٤٢١)، المجموع (٣/٣٩٢)، مغني المحتاج (١/١٥٣)، أسنى المطالب (١/٦٣)،



فإن قرأ بها فاختلفوا في بطلان صلاته:

فقيه: تبطل مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره السرخسي من الحنفية^(١).

وقيل: تبطل إن اقتصر عليها، فإن قرأ معها من القرآن ما يؤدّي به فرض القراءة لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، واختاره بعض الحنابلة^(٢). قال في الإنصاف: «واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به، واختاره في الحاوي الكبير»^(٣).

وقيل: إن خالفت الرسم بطلت صلاته، وإن لم تخالف الرسم، فصلاته صحيحة، وإن حُرِّمت القراءة بها، وهو مذهب المالكية^(٤).

وقيل: إن قرأ بالشاذ صحت صلاته إن لم يغيّر معنى، ولا زاد حرفاً، ولا نقصه،

الإنصاف (٥٨/٢)، الإقناع (١١٩/١)، الفروع (١٨٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٩٣/١).
(١) قال في الإنصاف (٥٨/٢): «وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وتحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب....».
وانظر: الإقناع (١١٩/١)، الفروع (١٨٣/٢، ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١٩٣/١)، المبدع (٣٩٢/١). الحاوي في فقه الإمام أحمد (٣٠٢/١)، اللباب في علوم الكتاب (٩٢/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٢٢/١).
قال السرخسي في أصوله (٢٨٠/١): «لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت من دون النقل المتواتر كونه قرآنًا، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدًا للصلاة».

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦٦/١)، البحر الرائق (٣٢٥/١)، النهر الفائق (٢٠٦/١).
في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥٢/٣): «رأيت في فتاوى قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري أن القراءة بالشواذ جائز مطلقاً إلا في الفاتحة للمصلي، وذكر ابن الحميري المصري في فتاويه نحوه أيضاً إلا أنه أطلق المنع في الصلاة».

(٣) الإنصاف (٥٨/٢)، وانظر الحاوي الكبير للعبدلياني (٣٠٣/١).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩/٢)، منح الجليل (٣٦٠/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٨/١)، لوامع الدرر (٤٥٥/٢)، الخرشى (٢٥/٢).



وهو مذهب الشافعية، وقياس قول أبي حنيفة في صحة القراءة بالفارسية^(١).
فزاد الشافعية على شرط المالكية أن لا يتغير معناها المعنى.

وقيل: تصح الصلاة بالقراءة بها مطلقاً مع الكراهة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، ورجحها ابن الجوزي، واختارها ابن تيمية وابن القيم، وصوبها المرداوي في الإنصاف، ورجحها الشوكاني^(٢).

جاء في الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: «وعن أحمد صحة

(١) قال النووي في الروضة (١/ ٢٤٢): «وتصح القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه».

وقال في المجموع (٣/ ٣٩٢): «قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عُرِفَ ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك، أو كان عالماً به عزز تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا».

وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨، ٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥)، أسنى المطالب (١/ ١٥١)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧٣).

وأما تخريج الجواز على قول أبي حنيفة فوجهه: أن أبا حنيفة يرى جواز القراءة بالفارسية، بل بأي لسان كان إذا لم يتغير المعنى، لأن الاعتماد على المعنى، وهذا لا يختلف باختلاف اللغات، وإذا كان الأمر كذلك فبالعربية كانت أولى بالجواز.
وانظر فتاوى قاضي خان (١/ ١٤٠)، وسوف أنقل نصه في آخر المسألة.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٣)، شرح التلخيص (٢/ ٦٧٩).
وذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٢):
قوله: «نقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة».

فظاهر هذا النص أنه يرى إباحة القراءة بها مع كراهيته لذلك، لقوله: ولا أحب أن يقرأها، وخص ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود؛ وعلل ذلك بكونها قراءة مستفيضة، ويفهم منه أن الإباحة ليست متجهة في كل قراءة صحيحة خالفت رسم المصحف.

وانظر الإنصاف (٢/ ٥٨)، الفروع (٢/ ١٨٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٣)، المغني (١/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، الحاوي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).



الصلاة بما صح نقله من القراءات عن الصحابة؛ لأنها قراءة نقلها الثقات، فأشبهت ما في مصحف عثمان^(١).

يقول ابن القيم: «لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال»^(٢). ويقول الشوكاني: ومن عجائب الغلو وغرائب التعصب قولهم: إن القراءة الشاذة من جملة ما يوجب فساد الصلاة، وجعلوها من كلام الناس، وأنه لا يكون من كلام الله إلا ما تواتر، وهي القراءات السبع»^(٣).

□ دليل من قال: يحرم القراءة بها، فإن فعل بطلت صلاته:

الدليل الأول:

هذه القراءات الشاذة لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر. يقول النووي: «قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط، أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ...»^(٤).

ولأن من تعريف العلماء للقرآن قولهم: المنقول إلينا بالتواتر. والتواتر: هو ما رواه جماعة، عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه من غير تعيين عدد على الصحيح. وصاغ الآمدي الدليل بطريقة أخرى، فقال: «إن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له

(١) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/٣٠٢)، .

(٢) أعلام الموقعين تحقيق مشهور (٦/٢٠٥).

(٣) السيل الجرار (ص: ١٤٦).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣/٣٩٢)، وانظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٤٣)، مقدمة غرائب القرآن للنيسابوري (١/٢٣).



إذا كان واحداً: إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي عليه السلام، وبين أن يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون حجة»^(١).

وكلام الآمدي هو دعوى في محل النزاع.

ويقول أبو القاسم النويري: عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب: هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب ... صرح بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزرکشي، والسبكي، والإسنوي، والأذري، وعلى ذلك أجمع القراء، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي وتبعه بعضهم^(٢).

ومكي قد عاش بين (٣٥٥ إلى ٤٣٧)، فكيف يحسب على المتأخرين.

□ ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن المصحف الذي جمعه الخليفة عثمان رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة ثابت بالتواتر القطعي، فهل جميع القراءات السبع أو العشر، أو غيرهما جميع أحادها متواترة، ما اتفق فيه القراء، والروايات والطرق وما اختلفت عليه؟ فالمتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يمكن لأحد دفعه، يقول تاج الدين السبكي عن القراءات العشر: «متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٠).

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، تحقيق أنس مهرة (ص: ٨)، وانظر: الإبانة عن معاني القراءات (ص: ١٢٣)، مدخل في علم القراءات (ص: ٥١).



محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جُلُفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً»^(١).
والسؤال: إذا كان هذا ما يفيد التواتر، فكيف يتصور أن هذه القراءات كلها متواترة، ثم يحصل الخلاف بين علماء القراءات فضلاً عن غيرهم في تواترها.
فهناك من يثبت التواتر لجمليتها، ويُقرُّ بعدم ثبوت التواتر لأحاديها فرداً فرداً وهو أقربها، وهناك من يثبت لها الشهرة والاستفاضة، وهي أقلُّ من التواتر، وهناك من يثبت التواتر للسبع، وينفيه عما عداها كما هو قول ابن الحاجب والنووي والرملي وغيرهم، وهناك من يثبت للقراءات العشر كالسبكي والبغوي، ويحكم بشذوذ ما وراء العشر، وهناك من ينفي اشتراط التواتر لصحة القراءة، وأن اشتراطه قول لبعض المتأخرين مخالفاً أئمة السلف، وهناك من يقول بعكس ذلك، وأن عدم اشتراط التواتر قول حادث، وهناك من يرى أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فهذا الاختلاف بحد ذاته دليل على عدم حصول التواتر في جميع آحاد القراءات السبع، ولو وقع التواتر لجميع آحاد القراءات السبع أو العشر لحصل العلم به لعموم الناس، ولم يختلف فيه العامة فضلاً عن العلماء، فضلاً عن علماء القراءات.
فهذا النووي وهو يقول بتواتر القراءات السبع يقول في التبيان في آداب حملة القرآن: «تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة»^(٢).

فلم يجعل النووي الروايات المنقولة عن القراء السبعة كلها مجمعة عليها، بل هناك قراءات مجمع عليها عنهم، وهناك روايات منقولة عنهم هي من قبيل الشاذ، والله أعلم.
وإذا كانت القراءات كلها متواترة، فكيف وقع الخلاف بين عمر رضي الله عنه وهشام بن حكيم كما في الصحيحين في صفة قراءة سورة الفرقان.

يقول الطوفي الحنبلي: «وأبلغ من هذا أنها في زمن النبي ﷺ لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر لما خاصم هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم، حيث خالفه في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله ﷺ ولو كانت متواترة بينهم

(١) النشر في القراءات العشر (١/٤٦).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٧).



لحصول العلم لكل منهم بها عن النبي ﷺ ثم لم يكن عمر رضي الله عنه ليخاصم في ما تواتر عنده»^(٣).

وإذا انقطع التواتر عنها في الصدر الأول، لم يحصل لها التواتر فيما بعده. وإذا كانت قراءة أحدهما آحادًا، ولهذا لم يعلم بها الآخر، فهل كونها آحادًا تكون شاذة؛ لأنها فقدت صفة التواتر، وكيف يقول النبي ﷺ لكل واحد منهما: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه، متفق عليه^(٤)، ثم تكون شاذة.

وكذلك يقال في البسملة، وكيف وقع الخلاف فيها بين القراء والفقهاء: بين من يقول: ليست قرآنًا مطلقًا، بل هي ذكر كتبت للتبرك بها، وبين من يقول: هي آية من كتاب الله على خلاف بينهم، أهي آية مستقلة، أم آية من الفاتحة ومن كل سورة، أم آية من الفاتحة فقط، فلو كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر لما اختلف فيها، والاختلاف فيها لا يمنع من كونها قرآنًا على الصحيح، والقول بأنها متواترة عند بعض القراء وليست متواترة في قراءة بعضهم، فهذا كدعوى الشيء ونقيضه، فلو تواترت لما جاز لأحد أن ينفي قرآنيته؛ لأن التواتر يفيد العلم الضروري.

قال القسطلاني في اللطائف نقلًا من تفسير القاسمي: اشتراط التواتر بالنظر لمجموع القرآن، وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم^(٥).

وقد نقل ابن الجزري عن الإمام مكي أبي محمد (٣٥٥-٤٣٧) شروط ما يقبل من القراءات وما لا يقبل.

فذكر من شروط ما يقبل قراءة وقرآنًا ثلاثة خلال:

الأولى: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يأخذ من كلمة (الثقات) اشتراط التواتر،

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٤١٩، ٦٩٣٦)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

(٥) انظر تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/١٨٦).



باعتبار الثقات جمعاً، وهذا من التكلف، فالتعبير بالثقات باعتبار طبقات السند، بأن يكون الإسناد من ابتدائه إلى منتهاه من رواية الثقة عن مثله، وعلى التنزل فليس كل جمع يدل على التواتر، بل ولا يدل على الاستفاضة والشهرة.

الثانية: أن يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً.

الثالثة: أن يكون موافقاً لخط المصحف؛ لأن خط المصحف أخذ عن إجماع^(١). فجعل الإمام مكّي القراءة، وإن كانت أحادية إذا وافقت المصحف العثماني فقد وافقت ما أجمع عليه، فقبلت قراءة، وقبلت قرأنا، بخلاف ما صح سنده، وخالف ما أجمع عليه من خط المصحف، فيقبل قراءة، ولا يقبل قرأنا.

فلم يشترط مكّي التواتر لثبوت القراءة، وهو من المتقدمين، فكيف يزعم أن القول بعدم اشتراط التواتر لم يقل به إلا المتأخرون.

وذهب ابن الجزري إلى عكس قول أبي القاسم، حيث كان يرى أن اشتراط التواتر هو قول لبعض المتأخرين، وأنه مخالف لما عليه أئمة السلف والخلف.

يقول ابن الجزري: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرأنا، سواء أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساد، وموافقة أئمة السلف والخلف»^(٢).

فابن الجزري، وهو من علماء القراءات كان يذهب إلى اشتراط التواتر موافقة لبعض المتأخرين كتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، ثم ظهر له فساد هذا القول، فتركه ورأى أن في تركه موافقة لأئمة السلف والخلف.

ويقول الإمام أبو شامة في المرشد الوجيز (ت: ٦٦٥): «غاية ما يبيده مدعي

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٤).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣).



تواتر المشهور منها.... أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً، إلا اليسير منها^(١).

وبصرف النظر عن الراجح من هذا الخلاف فإن اختلافهم يقدح في صحة دعوى التواتر؛ فالتواتر إذا وقع أفاد العلم الضروري، الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكن دفعه، ولا يعول فيه على إسناد، ولا على غيره، ويحصل للعامي كما يحصل للعالم، واختلافهم في تواتر القراءات دليل على أنه من قبيل العلم النظري القائم على النظر والاستدلال، ويستفاد منه الظن، وليس القطع، مع القول بجوب العمل به.

ولهذا اختلف العلماء في اشتراط التواتر على أربعة أقوال:
أحدها: أن القرآن متواتر مطلقاً، سواء ما كان منه من جوهر اللفظ كمالك، ومالك، أم كان منه من قبيل الأداء والهيئة: كالتفخيم والترقيق، والمد والإدغام ونحو ذلك، وهذا قول الجمهور.
الثاني: أن القرآن ليس متواتراً مطلقاً، لا في أصله، ولا في هيئته، عكس القول الأول.

الثالث: أن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، وهو اختيار ابن الحاجب وغيره.

قال ابن الحاجب: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدة والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوه^(٢).

يعني: فيما زاد على القدر المشترك في المد ونحوه، وإذا لم يثبت متواتراً فيكفي شهرته واستفاضته.

(١) المرشد الوجيز (ص: ١٧٨).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٢).



قال ابن الجزري: ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك^(١).
الرابع: التوقف في اشتراط التواتر في القرآن، وإليه ذهب ابن الأمير الصنعاني^(٢).

والتوقف ليس حكماً شرعياً؛ لأنه يتعلق بحال المجتهد.
والراجح: أن أكثر القراءات العشر متواترة خاصة فيما أجمعوا عليه، وهناك روايات عن القراء السبعة ليست متواترة، بل منها ما هو مشهور، ومنها ما هو من قبيل الآحاد، كما سبق بيانه في الفصل السابق.

الوجه الثاني:

لم يعرف عن أحد من أهل العلم أن التواتر شرط في قبول القراءة قبل جمع عثمان مصحفه، وحتى كثرت القراءات في القرن الثاني والثالث، فأراد العلماء ضبط هذا الاختلاف، وعليه يكون اشتراطه حادثاً، فما لم يكن شرطاً في صحة الصلاة قبل جمع عثمان لم يكن شرطاً بعد ذلك، وفي هذا رد على أبي القاسم النويري بأن عدم اشتراط التواتر قول حادث، بل عكسه هو الصحيح، وأن اشتراط التواتر هو الحادث، وأن ذلك لم يكن معروفاً في الصدر الأول.

الوجه الثالث:

أن التواتر قد يُسَلَّم فيما لم يختلف فيه القراء السبعة أو العشرة، واتفقت عليه الروايات والطرق، أما ما اختلفوا فيه من القراءات فلو كان متواتراً لما اختلفوا فيه. قال أبو العباس أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي: قد اختلف الناس فيما اختلف القراء السبعة فيه، هل هو متواتر أو لا؟ ولا يعلم عن أحد إنكار القراءة

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٠).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٩)، الإنقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ١٢٢)، تفسير القاسمي (١/ ١٩١، ١٩٦)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣٠)، منجد المقرئين (ص: ٧٢)، مناهل العرفان (١/ ٤٣٨)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٥٢٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤١٢)، الاختيارات الأصولية للصنعاني. د. الحرازي رسالة دكتوراه (١/ ٤٦٦، ٤٦٧).



بما اختلف فيه القراء من الحروف، أو صفة الأداء^(١).

الدليل الثاني:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ.
قال ابن عبد البر: «قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلِّ وراءه. قال ابن عبد البر: وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قومًا شذوا لا يعرج عليهم»^(٢).
وقال الرازي في تفسيره: «اتفقوا على أنه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجه الشاذ»^(٣).

وبالغ ابن العربي، فحكى في القبس اتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علمًا، ولا عملاً^(٤).

□ ويناقش:

بأن الأمة لم تتفق على رسم الشاذ، حتى تتفق على تحريم القراءة بها، وسبق لنا كلام العلماء في تعريف القراءة الشاذة:
ف قيل: ما خالف المصاحف العثمانية مطلقًا، سواء أكانت في القراءات السبع، أم في القراءات العشر، أم في غيرهما.
وقيل: ما عدا القراءات السبع.
وقيل: ما عدا القراءات العشر.
وسبق لي نقل الخلاف في المبحث السابق.

الدليل الثالث:

هذه القراءات المخالفة لمصاحف عثمان رضي الله عنه تحتل أن تكون تفسيرًا سمعه الصحابي رضي الله عنه من النبي ﷺ فظنه قرآنًا، والتفسير لا يقرأ به في الصلاة، وإن قرأ به بطلت صلاته ككلام الآدميين.

(١) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود (١/ ٨٣).

(٢) التمهيد (٨/ ٢٩٣).

(٣) تفسير الرازي (١/ ٦٩).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣١٩)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٧).



ويناقش:

بأن هذا الاحتمال بعيد جداً، وكيف يظن بالصحابي بأنه لا يفرق بين القرآن والتفسير، وهم الأئمة على نقل الشريعة، وإذا فتح هذا الوسواس أبطل كثير من المبطلين السنة بهذا الاحتمال.

□ دليل من قال: تصح القراءة بالشاذ مع الكراهة:

الدليل الأول:

لا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن، وقد تقدم نقل إجماع السلف والخلف على ذلك في الفصل السابق^(١). والصحيح من أقوال أهل العلم، والذي عليه جماهير العلماء من السلف، والخلف وأئمة المسلمين أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وليست هي مجموع الأحرف السبعة، ورجح ذلك ابن الجزري، وابن تيمية وغيرهما خلافاً لبعض الفقهاء وبعض القراء وبعض المتكلمين^(٢).

وإذا كان ذلك كذلك فإننا نقطع بأنه يوجد قراءات خارج القراءات السبع، والعشر تعتبر قراءات صحيحة، وإن خالفت رسم المصحف، بل قد تكون أصح من القراءات السبع.

الدليل الثاني:

هذه القراءات - التي اصطلح عليها بأنها شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه - نقطع بأن بعضها قد قرأ به النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه، ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم قبل جمع عثمان مصحفه يقرؤون بقراءات لم يثبتها عثمان رضي الله عنه في مصحفه، وكانوا يصلون بها، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به، وهذا بينهم كالإجماع.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢)، انظر: مقدمة الحجة للقراء السبعة (ص: ٨)، الإبانة عن معنى القراءات (ص: ٣٢).



فكيف نحكم على قراءتهم بأنها قراءة شاذة، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ قد قرأ ببعض هذه القراءات، كما في قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم؟ ولهذا كان يشكل على ابن دقيق العيد تسمية هذه القراءات بالشذوذ، فقد نقل عنه أنه قال: «هذه الشواذ إذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ، فيعلم ضرورة أن رسول الله ﷺ قرأ بشاذ منها، وإن لم يعين، كما أن حاتمًا نقلت عنه أخبار في الجود كلها آحاد، ولكن حصل من مجموعها الحكم بسخائه، وإن لم يتعين ما تسخى به، وإذا كان كذلك فقد تواترت قراءة رسول الله ﷺ بالشاذ، وإن لم يتعين بالشخص، فيكيف يسمى شاذًا، والشاذ لا يكون متوترًا؟»^(١).

□ الجواب على الدليلين السابقين من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذه القراءات وإن كنا نقطع بأن بعضها قد قرأ به النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه، لكن لا نستطيع القطع في أفراد هذه القراءات بأن الرسول ﷺ قد قرأها؛ فلا يلزم من تواتر قراءته بهذه الأفراد من حيث الجملة تواتر أفرادها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم زمن عثمان لم يجمعوا عليها، فلا نقطع بقرآنتها، ولا نجحدها، بل يستفاد منها في التفسير، وفي الأحكام، وخير مثال على ذلك حجة الوداع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها، فلا تثبت آحاد هذه الأخبار لتواتر حجة الوداع، وقل مثل ذلك في أحاديث الشفاعة، وأحاديث رفع اليدين في الدعاء ونحوهما.

يقول مكي نقلاً من كتاب النشر: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد. (يعني أنه يثبت قراءة، ولا يثبت قرآنًا).

العلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص: ٢٢).



إذا جحدته... إلخ^(١).

وهذا يبتنى على أصل: وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟

قال ابن الجزري: «الذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً، وهذا هو الصحيح عندنا، وإليه أشار مكي بقوله: ولبئس ما صنع إذا جحدته، وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه»^(٢).

قال الإمام أحمد فيما نقل عنه المروذي: قراءة العامة أعجب إليّ، وإن قرأ بقراءة ابن مسعود لا أقول يعيد^(٣).

فلم يتجرأ الإمام أحمد على إبطال صلاته؛ لعدم القطع بالمبطل.
الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين القرآن والقراءة على القول الصحيح، فكل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآنًا، فكانت القسمة ثلاثة.

القسم الأول: ما اجتمعت فيه أركان القراءة الصحيحة السابق ذكرها بأن صح سندها، ووافقت العربية ورسم المصحف: فهي قراءة صحيحة، ويقرأ بها أيضاً، فكانت قرآنًا.

والقسم الثاني: لا يعتبر قراءة، ولا يقرأ به، وهو ما لم يصح سنده.

والقسم الثالث: ما ثبت قراءة، ولا يقطع بكونه قرآنًا، وهو ما صح سنده، وصح وجهه في العربية، وخالف رسم المصحف.

فإن قيل: كيف يكون قراءة، ولا يقطع بكونه قرآنًا؟

فالجواب: أنه لما خالف رسم المصاحف العثمانية لم نقطع بكونه قرآنًا؛ لعدم إجماع الصحابة عليه، كما أننا لا نقطع بأنه ليس قرآنًا، فقد يكون قرآنًا سمعه الصحابي من النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد قرأ به، إلا أن القرآن لا يثبت بالاحتمال، فيثبت قراءة،

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٥).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر تهذيب الأجوبة (ص: ٣٠٨) نقلاً من الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ٣٥٣).



ولا يقرأ به؛ لعدم القطع بقرآنيته، ويستفاد منه في الأحكام والتفسير^(١)، والله أعلم.
ويقول الزركشي في البرهان: «اعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما»^(٢).
ويقول الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة:

«أعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات، ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن»^(٣).

واختار الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، وأبو محمد المكي، والإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة:

أن ما وافق العربية، ولم يخالف رسم المصحف، وصح سنده، فهو قراءة يقرأ بها (أي قرآن)، لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم غيرهما. وما اختلف فيها شرط منها فلا يقرأ بها، أي ليست قرآناً، وإن اعتبرت قراءة^(٤).

الدليل الثالث:

روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبيته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها، فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٤).

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣).

(٤) انظر النشر في القراءات العشر (١/ ٩، ١٤)، وانظر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (ص: ٨٤).



أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر^(١).
فدل هذا الحديث أن هناك فرقاً بين اختلاف القراء وبين اختلاف الفقهاء،
فاختلاف القراء في القراءات من اختلاف صفات العبادة إذا وردت على وجوه
متعددة، فكلها حق وصواب نزل من عند الله، وهو كلامه لا شك فيه، وإلى ذلك
أشار النبي ﷺ حيث صَوَّب النبي ﷺ قراءة كل من المختلفين، وقطع بأنها كذلك
أنزلت من عند الله، فلا ترد القراءة لمجرد مخالفتها رسم المصحف إذا كان النقلة
لها ثقات، ووافقت العربية، بخلاف اختلاف الفقهاء: فهو اختلاف اجتهادي،
والحق مظنون في أحدها لا في كلها، ولا يتعدد بتعدد الاختلاف.

(ح-) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم (النخعي)، عن مسروق،
ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي ﷺ
يقول: خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ بن جبل،
وأبي بن كعب، ورواه مسلم^(٢).

الدليل الرابع:

لم يكن مصطلح الشاذ معروفاً في عصر الوحي، ولا في خلافة أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما حتى جمع الخليفة الراشد عثمان مصحفه، وكثر القراء في القرن
الأول والثاني وكثرت اختلافاتهم، فظهر اصطلاح الشاذ، وكان الحكم بين هذه
الاختلافات بعد صحة إسنادها، وموافقتها لكلام العرب الذي أنزل به القرآن، هو
موافقتها أو مخالفتها لخط المصاحف العثمانية، فما وافقها كان قراءة وقرآناً،
وما خالفها حكم عليه بالشذوذ، ولا يعني مخالفتها للمصحف العثماني القطع
ببطلانها؛ لأن المصاحف العثمانية حرف من الأحرف السبعة كما سبق، ولو كانت
باطلةً لكانت باطلة في خلافة أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان، والله أعلم.

□ يناقش:

بما سبق ذكره بأن القراءات الشاذة لا تقطع ببطلانها إذا صح سندها، ووافقت

(١) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩٩)، وصحيح مسلم (١١٨-٢٤٦٤).



العربية، ولكن لا نقطع بقرآنيتهما أيضاً؛ لمخالفتها المصحف المجمع عليه، فنقبلها قراءة، ولا نقبلها قرآناً، والصلاة إنما تصح بما نقطع بأنه قرآن، والله أعلم.

□ دليل من قال: تصح القراءة بالشاذة ما لم تخالف الرسم أو تغير المعنى:

هذا القول مبني على تعريف القراءة الشاذة عند المالكية وبعض الشافعية، كالنوي والرافعي والرملي، حيث يرون أن القراءة المتواترة هي القراءات السبع، خلافاً للبخاري والسبكي حيث جعلوا العشر كلها متواترة، وما وراء ذلك فهو شاذ، وبالتالي قد توجد قراءات خارج القراءات السبع، بل وخارج القراءات العشر موافقة لرسم المصحف، وموافقة للعربية، وتكون مشهورة، ويحكمون بشذوذها؛ لكونها خارجة عن القراءات السبع، بدعوى اشتراط التواتر، وأن التواتر مختص بالسبع وقيل: بالعشر، فإذا صلى بهذه القراءة الشاذة لم تبطل صلاته عندهم، إلا أن تخالف الرسم زاد الشافعية: ويتغير معناها المعنى، والحكم بصحة الصلاة بها حكم بقرآنيتهما، حيث سقط بها فرض القراءة، وهو يضعف الحكم بشذوذها، وقولهم هذا اضطرهم إلى تقسيم القراءة الشاذة إلى قسمين: شاذة تفسد الصلاة، وشاذة لا تفسد. والصحيح أن كل قراءة سقطت بها فرض القراءة فهو قرآن وقراءة معاً، فلا مسوغ للحكم بشذوذها، وهو دليل على ضعف التحديد بالسبع أو بالعشر، فالقراءات الصحيحة أوسع من هذا العدد، والمطلوب بعد ثبوت إسنادها، وموافقتها العربية ألا تخالف رسم المصحف، سواء أكانت من السبع أم من العشر، أم من غيرهما، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن أدى بالشاذ فرض القراءة لم تصح وإلا صحت:

يختلف العلماء في المقدار الذي يؤدي به المصلي فرض القراءة، فالجمهور يرونه متعيناً في الفاتحة، والحنفية يرونه في مطلق القرآن. فإذا قرأ آية طويلة ولم يكن فيها حرف شاذ مع القراءة الشاذة صحت صلاته عند الحنفية، أو قرأ الفاتحة ولم يكن فيها حرف شاذ مع القراءة الشاذة صحت صلاته عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

□ وجه القول بالصحة:

إن اقتصر على القراءة بالشاذ لم تصح صلاته؛ لتركه القراءة المتواترة، ولأن



فرض القراءة لم يتحقق وجوده.

وإن لم يقرأ من المتواتر ما يؤدي به فرض القراءة، وقرأ معها قراءة شاذة لم تفسد صلاته؛ لأنه أتى بفرض القراءة المجزئة، فالفساد لا يكون من قراءة الشاذ، بل من تركه القراءة المتواترة.

وقال بعض الحنابلة: إذا قرأ قراءة صحيحة فقد تحقق وجود الفرض المجزئ في صلاته، وشك في وجود المبتطل؛ والأصل عدمه.

ولأن القراءة الشاذة تكون حينئذ بمنزلة الذكر في الصلاة، فلا تبطل به الصلاة، وهذا التعليل يلزم منه أن يدع من القراءة الشاذة ما يتعلق بالأخبار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه من الأذكار، فيكون كالكلام في الصلاة، فيخشى منه إفساد الصلاة.

يقول قاضي خان في فتاويه: «ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما إن لم يكن معناه في مصحف الإمام، ولم يكن ذلك ذكرًا، لا تهليلًا تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس، وإن كان معناه ما كان في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله أما عند أبي حنيفة فلا لأنه يُجَوِّزُ قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد يُجَوِّزُ بلفظ العربية ولا يُجَوِّزُ بغيرها»^(١).

□ الرجوع من الخلاف:

أن ما خالف المصحف العثماني مما صح سنده، ووافق العربية لا يقطع بقرآنيته، ولا نقطع بعدمها، فنثبتة قراءة، ونستفيد منه بالأحكام والتفسير، ونحتاط للصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، فلا نصلي به، فإن صلى به أحد لم نتجراً على بطلان صلاته بالشك،

أصل المسألة: أن القراءة الشاذة أهي مما يقطع بخطأ ناقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فلو وافقت المصحف

(١) فتاوى قاضي خان (١/١٤٠، ١٤١)، وانظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/٢١٣، ٢١٤).



المجمع عليه لقبلت قراءة وقرآنًا حتى ولو لم تتواتر؛ لعدالة ناقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، أما وقد خالفت الرسم، وكانت آحادًا فيتوقف في قرآنيتهما، ولا نعطل الاستفادة منها في التفسير والأحكام، وإنما لم تكن الاستفادة شرطًا في الصدر الأول فذلك لأن الإسناد كان عاليًا، فكلما نزل كلما تطرق إليه احتمال الخطأ والوهم، ويقوى ذلك بمخالفته الرسم، ولذلك الإمام أحمد في رواية عنه قَبِلَ قراءة عبد الله، وعلل ذلك بكون قراءته مما اشتهر واستفاض.

فقد وذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: قوله: «نقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة»^(١)، فكانت استفادتها جبرت ما فيها من المخالفة لرسم المصحف.

واشترط بعض العلماء التابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يقبل كثير منهم التابع في قضاء رمضان لقراءة أبي بن كعب (فعدة من أيام آخر متتابعات)^(٢)؛ لأن الأولى استفاضت واشتهرت بخلاف الثانية، والله أعلم.



(١) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٢١).

(٢) ذكرها قراءة لأبي بن كعب تفسير الماتريدي (٢/ ٤٥)، تفسير الزمخشري (١/ ٢٢٦)، تفسير الرازي (١٢/ ٤٢٢)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٨٧)، ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٩)،



هذا الكتاب منشور في

